UNIVERSITE SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH
FACULTE DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUES,
ET SOCIALES FES.

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
- فـــــاس -

ماستر العدالة الجنائية والعلوم الجنائية

وحدة : المسؤولية الجنائية

موضوع تحت عنوان:

المسؤولية الجنائية لذوي العاهات العقلية

من إعداد الطلبة :

ياسين حفلاوي

خديجة علوي

عثمان مساعد

سعيد المفقي

تحت إشراف الاستاذ : **حسن وقاص**

الموسم الجامعي: **2018 / 2019**

مقدمة

تتحقق المسؤولية الجنائية بتوافر أركان الجريمة العامة بالإضافة الى توافر أركانها الخاصة، سواء ارتكبت في شكل محاولة او جريمة كاملة ، من قبل شخص واحد أو من قبل عدة أشخاص ، الا أن المسؤولية لا يكفي لقيامها مجرد تحقق هذه الجريمة من الناحية القانونية ، بل لابد ان يكون

مرتكبها مميزا ومدركا للفعل أو الامتناع الذي يصدر منه ، وأن يكون كذلك كامل الإرادة ، بمعنى أنه إذا فقد الانسان ادراكه وتمييزه فإن مساءلته لا تقوم ، وبالتالي تنتفي مسؤوليته ، أما اذا نقص عنده الادراك أو التمييز فإن مسؤوليته لا تنتفي وانما تكون ناقصة [1].

إن للفظ عاهة من الناحية اللغوية له عدة معاني :

عاهة : مصاب بآفة ومرض ظاهر للعيان

عاهة نباتية : ما يصيب الزرع من الآفات

عاهة حيوانية : ما يصيب الحيوانات من الامراض كالجرب وغيره [2].

أما من الناحية الاصطلاحية فإن العاهة العقلية والجنون تعبيران مترادفان يراد بهما صورة مكبرة لما يتوافر بنفسية الرجل العادي علي صورة مصغرة ، وتصل في الجسامة إلي حد إعدام حرية الاختيار والدفع القهري يصاحبها الى سلوك لا يملك هذا القدرة على تفاديه [3].

كما أن العاهة العقلية تشير إلى وجود أداء عقلي عام أقل من المتوسط ، يرتبط بقصور في السلوك التكييفي ويمكن ملاحظته أثناء فترة نمو الطفل التي لم تصل 16 سنة

وينص التعريف الاجرائي علي انها المستوى الوظيفي للأداء العقلي في اختبارات الذكاء المعروفة والذي يقل عن الاداء المتوسط بانحرافين سالبين يصاحبه عدم القدرة على الاستجابة لمتطلبات الحياة الاجتماعية واليومية ويظهر خلال مراحل نمو الطفل من الولادة الي حتى سن الثامنة عشرة سنة

ومن الناحية الطبية فإنه حالة من توقف نمو العقل أو عدم اكتماله ، تظهر في صور مختلفة، ، والصور المعتادة هي الاخفاق في تكوين ما يعرف بوظائف الذكاء والتي يمكن أن تقاس بالطرق السيكومترية تحت مسميات العمر العقلي ونسبة الذكاء. [4]

---

[1] هشام عياظ ، تأثير الامراض العقلية على المسؤولية الجنائية ، رسالة انيل شهادة الماستر في العدالة الجنائية والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ظهر المهراز –فاس ، 2012/2011 ، ص1

[2] شهد علاوى عباس ، العاهة في العقل و أثرها في المسؤولية الجنائية ، جامعة القادسية كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون ، 2018 ، ص 4

[3] رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، الإسكندرية ، سن1997 ة ، ص 1058

[4] شهد علاوى عباس ، م ، س. ص 5

إن التصور القديم الذي لم يكن يرى في الجنون أو القصور العقلي أي تعلق بمسألة الإثم الجنائي ، وبالرجوع لعهد **هنري الثالث** (1212-1272) فإنه لم يكن معروفا بالنسبة للملوك حق منح العفو الخاص لمن يرتكب جرائم القتل وكان عقله سليم ، لكن في عهد **إدوارد الأول** (1272-1307) أصبح القتل يعامل على أساس أنه قابل للعفو إلى الحد الذي خول معه المدعى عليه الحق بصدور قرار خاص بشأنه مفاده أنه ارتكب القتل أثناء الجنون ، ومثل هذا القرار يؤمن من الناحية العملية صدور العفو الذي أصبح صدوره مع مرور الأيام أمرا بحكم العادة

وفي سنة 1668 قامت امرة متزوجة بعد ولادتها لطفل وذهابها في نوم عميق ليالي عديدة بقتل رضيعها أثناء جنون مؤقت ، فكانت التعليمات الموجهة للمحلفين أثناء محاكمتها عن القتل العمد أنه **"** أذا ظهر بأنه كان لديها أي استعمال من عقل أو تمييز عندما ارتكبت فعلها فعليهم أن يقرروا أنها مذنبة ، وقد قرر المحلفون بالإجماع أنها ليست مذنبة **"**

إن إمكانية الاختلال العقلي لطبيعة أقل كان أمرا معترفا فيه بوضوح منذ القرن 13 وكان سببا ملائما لتدمير أهلية ارتكاب الجريمة [5]

ولهذا الموضوع أهمية بالغة كون أن المسؤولية الجنائية لذوي العاهات العقلية تطرح أكثر من إشكال سواء على مستوى إثباتها أو معرفة حالاتها وتمييزها عن بعض الحالات المشابهة لها مما يربك أوراق العمل القضائي ، ويختلط بشأنه المفاهيم علي المستوى النظري والاكاديمي

وتبعا لذلك يظل الإشكال مطروحا حول ماهي **مكامن المسؤولية الجنائية لذوي العاهات العقلية ؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية بعض الأسئلة الفرعية :

ما هو مفهوم الجنون أو العاهة العقلية ؟

والعلاقة التي تربطه بباقي الأمراض العقلية والنفسية؟

ماهي حالات الجنون وشروطه ؟

ما موقف القضاء المغربي من إثبات الجنون ؟

وللإجابة عن الاشكالية وتحليل الأسئلة الفرعية ارتأينا ان نعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي و الوصفي كمنهجين أساسيين في سبيل إغناء هذا الموضوع ، ومقاربته من خلال التصميم التالي :

[5] كامل السعيد ، الجنون والاضطراب العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية ، دراسة تحليلية مقارنة ، عمان ، 1987 ، 14 و 15

- **المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لذوي العاهات العقلية والمعايير الموجهة له**

- **المبحث الثاني : حالات الجنون وموقف القانون والقضاء المغربي منه**

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لذوي العاهات العقلية والمعايير الموجهة له

وسنتناول في هذا المبحث كل من الجنون وبعض المفاهيم المشابهة له وذلك في **(المطلب الأول)** الى أن نتطرق الى المعايير التقليدية والحديثة لذوي العاهات العقلية في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: مفهوم الجنون وتمييزه عن الحالات المشابهة له

أخذ موضوع تعريف الجنون حيزا من البحث والإضاءة العلمية والفقهية، لما يترتب عليه من آثار ونتائج تطاول الحياة العامة في حال وقع أي جرم معنوي أو مادي من المجنون على الناس وممتلكاتهم، أو أعراضهم وأنفسهم، هذا ما يحيلنا إلى التطرف إليه من خلال مفهوم الجنون (فقرة أولى)، وبعد ذلك تمييزه عن الحالات المشابهة له (فقرة ثانية)

الفقرة الأولى : مفهوم الجنون

يعرف الجنون عدة معاني مختلفة هذا ماسوف نتطرق له من خلال المفهوم الشامل للجنون (أ) وبعد ذلك آراء الفقهاء من الجنون (ب)

أ- المفهوم الشامل للجنون

الجنون هو اضطراب في بنيه أو وظائف الدماغ، يؤدى إلى اختلال (كلي أو جزئي/ دائم أو مؤقت) في الوظائف والمقدرات العقلية (كالإدراك والتذكر والتخيل)، نتيجة لعوامل فسيولوجية أو وراثية ويلزم منه معرفيا : اختلال في المقدرة على التمييز، - سلوكيا : اختلال التحكم في الارادة، وقد حدد الطب النفسي الاضطرابات العقلية التي تندرج تحت هذا المفهوم العلمي وتشمل: الذهان ، الصرع، والهستيريا، ، والوسواس الجنوني، ازدواج الشخصية أو انفصام الشخصية (الشيزوفرينيا)

قد ميز القران الكريم بين المفهومين الدارج و العلمي للجنون، حيث أشار إلى المفهوم الأول للجنون، في معرض إشارته إلى اتهام أعداء الرسل لهم بالجنون كقوله تعالى (كذلك ما أَتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أَو مجنون)، (ويقولون إنه لمجنون)، كما أشار الى المفهوم الثاني في معرض نفيه الجنون عن الرسل (عليهم السلام) عامة و الرسول (صلى الله عليه وسلم) كما فى قوله تعالى (إِنه لقول رسول كريم* ذي قوة عند ذي العرش مكين* مطاع ثم أمين* وما صاحبكم بمجنون).

وقد جعل الإسلام العقل مناطا للتكليف، واعتبر بالتالي غيابه عارضا من عوارض أهلية المسلم، قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم ،وعن المجنون حتى يعقل) (مسند الإمام أحمد :

24242)، والحديث يشير إلى أن موقف الإسلام كدين من الجنون، يتجاوز التفاسير الخرافية والاسطوريه للجنون، والتي شاعت فى حضارات سابقة، والتي ترده قوى غيبية، ويقارب التفسير العلمي للجنون الذي ينظر إليه باعتباره مرض كسائر الأمراض يمكن علاجه، لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (حتى يعقل).[6]

ب- آراء الفقهاء من الجنون

يعترف أندريه لالاند في أن الجنون "لفظ عام ومبهم جدا" فهو مفهوم ضبابي غير واضح، ذي حدود غير مضبوطة، إن الجنون عند العديد من اليونانيين، هو الهوس الذي غالبا ما يكون مرتبطا مع عدة كلمات قديمة وبعواطف الروح التي غالبا ما ينظر إليها سلبيا : مينوس، باثوس، باثيما، إيبيثوميا... للحديث بالإغريقية، أما بالنسبة للمصطلحات اللاتينية : ديليروس، اضطراب، أنيمي... كل واحدة من هذه الكلمات تفتح الكثير من الفروق التي كان يعالج الجنون من خلالها في العصور القديمة اليونانية والرومانية: مرض الروح، المعاناة، الإلهام الإلهي، العاطفة، الشر، الرغبة، الحركة، الارتجاج، تؤثر، شهوة وغيرها.

من الملاحظ أن هناك تنوعا في الأبعاد و الدلالات التي يمكن أن يأخذها الجنون عند فلاسفة اليونان القدامى، تارة ينظر إلى الجنون إيجابيا حينما يفتح للعلم بشكل خفي تنبؤات، و تارة أخرى ينظر إليه سلبيا عندما ينسب إلى أمراض الروح التي تورط في المغالاة، لذلك إنه يوجد في الجنون بعض من الإيجاب و السلب حتى وإن كان ذلك من خلال الرؤى الجديدة التي تفتحها و المعاناة التي غالبا ما تولدها هاته[7]

- تصور الجنون وفق هوميروس و معبد دلف

في القصائد والأشعار الهومرية، نحن نرى الآلهة تفتن وتسحر الإنسان وتدفعه للقيام بأشياء ضد إرادته "الآلهة يمكنها أن تجعل الإنسان الأكثر رشدا مجنونا، و أن ترد العقل للمجنون" إن الآلهة هي مصدر الجنون، فهو يأتي منها، غير أن الحمق لا ينظر إليه دوما بشكل سلبي، الجنون ليس دائما شيئا ينبغي الهروب منه أو تجنبه بما أن الأحمق في بعض الأحيان، هو ذلك الذي يبدو ملهم بشكل يحسد عليه، و بهذا عندما ننسب إلى الشعراء سامعو الصوت الإلهي قرابة مع معبد أو هيكل دلف[8]

- تصور الجنون في الفلسفة اليونانية

---

[6] https://drsabrikhalil.wordpress.com/ تاريخ الزيارة 2019/05/28 على ساعة 16 زوالا

[7] أندريه لالاند، موسوعة الفلسفة، المجلد الأول، تعريب: خليل أحمد خليل وأحمد عويدات، منشورات عويدات، بيروت-باريس، ط2، 2001، ص.437.

[8] كلود كيتل، تاريخ الجنون – من العصور القديمة وحتى يومنا هذا–، ترجمة: سارة رجائي و كريستينا سمير فكري، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، ط1، 2015، ص 27
للإطلاع أكثر يمكن العودة إلى مقالة محاورة أيون الأفلاطونية.

عموما الجنون عند الإنسان في هذا التصور يكون في عواطفه أو الجزء اللاعقلاني من روحه، هو الذي نعثر فيه على مصدر الجنون الذي يبقى غالبا هنا منظورا إليه بشكل سلبي إذا كان يدفع الإنسان للذهاب إلى ضد ذاته أو ضد ما هو معقول، عند الرواقيين نجد شيشرون يصف المسؤولية الإنسانية لا الإلهية في الجنون أو الحماقات عندما يقول أن أمراض الروح المختلطة مع العواطف الفاسدة، لا يمكن أن تحدث دون أخطاء من طرفنا بما أنها "مستمدة من احتقارنا للعقل رغم أنها لا توجد إلا عند البشر "

- تصور الجنون عند افلاطون و ديفرو

- يميز أفلاطون ضمنيا بين جنون من أصل عادي وجنون من أصل إلهي، أي أن هناك : " نوع سيئ، وهو الهوس الذي يصاحبه ولع جسدي، ونوع جيد، ملهم سماوي"، هذا الأخير هو الذي كان يتحدث عنه بشكل ضمني، وهو الوحيد القادر على جعل جملة سقراط: التي علق عليها كثيرا مفهومة: «إن أعظم النعم تأتينا من الجنون" وتجدر الإشارة إلى أن من بين العديد من الترجمات والتعليقات الفرنسية، وحيث الجنون والخبل، والتملك والهذيان هي كلمات غالبا ما تكون قابلة للترادف وتستعمل تبادليا، سوف نحافظ على كلمة الجنون التي نجد أن حقلها الدلالي الحالي هو بالتأكيد الأكثر عمومية، وبالتالي أيضا الأكثر محايدة من وجهة نظر الطب العقلي.[9]

- أما ديفرو هو أيضا ميز بين أربعة أنواع، ولكن دون أن يقسم الجنون إلى عادي وإلهي، في تأسيس تصنيفيته الإثنوبسيكاترية لاضطرابات الشخصية هذه النمذجة ليست عبارة عن وصف للأمراض، لهذا يرجع ديفرو إلى التصنيفات الغربية التقليدية، بالطبع قبل إستحداث ما يعرف بالدليل التشخيصي الإحصائي للاضطرابات العقلي، والتي، يجب أن نشير إلى أنه ليست في الواقع سوى ترتيبات وتدابير إحصائية دون مشروع تصنيفي للأمراض وبالتالي يميز ديفرو: اضطرابات الأنماط التي تتصل بنمط البنية الاجتماعية، الاضطرابات العرقية (الإثنية) التي تتصل بالنموذج الثقافي للمجموعة، الاضطرابات" المقدسة " من نوع الشامانية، الاضطرابات الفردية الخصوصية.[10]

أما الفيلسوف المعاصر **ميشيل فوكو**

---

[9] **أفلاطون، محاكمة سقراط، محاورات "أوطيفرون"،"الدفاع"، "أقريطون"، ترجمة: عزت قرني، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط2، 2001، ص.124.**

* **حالة عقلية تتضمن تعبيرات وردود أفعال خاصة بالمريض.**

[10] **جورج ديفرو ((Georges Devereux،(1908-1985) ، محلل نفسي وأنثروبولوجي فرنسي، يعتبر واحدا من مؤسسي الإثنوبسيكاناليز، من بين أعماله: التراجيديا والشعر اليوناني، الأحلام في الترتجيديا الإغريقية، التحليل النفسى لهندى السهول، المرأة والأسطورة.**

يتناول في كتابه (تاريخ الجنون في العصر الكلاسيكي) العلاقة بين الجنون وبين العقل، على مدى أكثر من أربعمائة عام من التاريخ الأوروبي، أي منذ القرن السادس عشر وحتى النصف الثاني من القرن العشرين المنصرم، لكنه خص بالدرس الموسع العصر الكلاسيكي، أو ما عرف ب"عصر التنوير"، وبالتحديد القرنين السابع عشر والثامن عشر، ويرى فوكو أن كل شكل من أشكال الجنون كان له فى الماضي موقعه وشاراته وإلهه الحامي، وأن نظرة الناس إلى الجنون في القرون الوسطى كانت مختلفة عن العصر الكلاسيكي، وعن نظرتنا في العصر الراهن إليه، وكان كل عصر يشكل تصوره عن هذه الظاهرة التي ترعب عالم "العقلاء"، لذا كان الهم منصباً على التحكم في الجنون، ولم يمنع التحكم الجنون من الاحتفاظ بكل مظاهر سيادته، ويرى فوكو ان عصر النهضة أعاد إلى الجنون صوته، ولكنه تحكم في مصادر عنفه، وسيأتي العصر الكلاسيكي لكي يسكت صوته بقوة غريبة، ففى عصر النهضة كان العقل واللاعقل مجتمعين، بمعنى أنه لم يكن هناك رفض صارم ل"اللاعقل"، كان هناك شعراء مجانين، إلا أنه في القرن السابع عشر استبعد الجنون نهائياً من الساحة، وظهر (المستشفى العام) في سنة 1661, كي يتجسد الحجز فيه بامتياز، سجناً وإصلاحية ومأوى وبمارستاناً، بمعنى آخر أداة قمع ، تنهض بكل شيء باستثناء العلاج، ثم يتوقف فوكو طويلاً أمام جنون الفلاسفة والشعراء والأدباء والفنانين، أمثال هولدرلين، ونيتشه... إلخ. ويرى انه جنون يحق له أن يحاكم العقل الغربي المتغطرس وليس العكس، إذ لا يوجد أي عقل في العالم يستطيع أن يرتفع إلى مستوى جنون فريديريك نيتشه أو الشاعر الكبير هولدرلين. وأخيرا يثنى فوكو على هذا الجنون ويتحدث عنه بشاعرية، فهؤلاء المجانين الكبار – حسب رأيه – قدموا روائع خالدة للثقافة الإنسانية.)[11]

الفقرة الثانية : تمييز الجنون عن الحالات المشابهة لها

لقد شاع لدى عامة الناس أن كلمة الجنون تصلح مصطلحا للتعبير عن الأمراض العقلية والنفسية مجتمعة، فكل خلل يصيب العقل ويؤثر على ملكاته هو جنون، غير أن هذا الفهم لا يجد له سندا في علم الطب النفسي لذلك يعرف الجنون مجموعة من التسميات المختلفة هذا ما سوف نتطرق له من خلال تمييز الاضطرابات ذهانية عن الجنون **(أولا)**، وبعدها تمييز الاضطرابات العصابية عن الجنون **(ثانيا)**

أولا: تمييز الإضطرابات ذهانية عن الجنون

تعتبر ذات تأثير أعمق وأكثر خطورة على الشخصية، حيث تصاب بالانحلال والتفكك وتصاب باضطرابات حادة في كافة الوظائف والعمليات العقلية كالتفكير والإدراك، إذ تعترض هذه الشخصية المصابة بالاضطرابات الذهانية مجموعة من الهلاوس والانفصال عن الواقع والتعلق بالعالم الوهمي، وهي متعددة من بينها

[11] https://drsabrikhalil.wordpress.com/ من نفس الموقع

أ- مرض شيزوفرينيا

الشخصية "الفصامية: الشيزويد بروسنالتي مأخوذة من (شيزوفرينيا) اي الفصام، ولا يعني وصف شخصية بانها فصامية بانها بالضرورة مصابة ب

(مرض)، فأنماط الشخصية هي سلوكيات تتشابه في خصائصها و تختلف حسب الحالة المزاجية للإنسان احيانا و حسب البيئة المحيطة بالإنسان و كذلك باختلاف مراحل عمره، فكل انسان لديه نمط للشخصية ولا يوجد اي انسان عاقل بلا نمط في الشخصية، و الانسان الحامل لنمط الشخصية هو مريض بذلك المرض ولكن لو تعرض الى ضغط نفسي ما او ازمة حانقة او صدمة قاسية، فأنه قد تطفو تلك السمات الكامنة الى الظهور، وهذه الحالة كثيرا ما تصيب الأشخاص البالغين من للعمر 18 إلى 25 سنة، لذا يطلق عليه أحيانا جنون الشباب وتم اكتشافه من طرف الطبيب بلولير سنة1911 [12]

- أن خصائص الشخصية "الفصامية " تشبه الى حد كبير نمط الشخصية الانطوائية مع الفارق في وجود المظاهر العاطفية المتمثلة في الحساسية الزائدة وسرعة في الحساسية العاطفية وتختلف عن خصائص الجنون من أهما زوال العقل أو ضعفه بحيث يصعب التمييز بين الأفعال والأقوال فيصبح الشخص عاجزا عن التحكم في تصرفاته بصورة سليمة.

-من سمات صاحب الشخصية الفصامية :

يقل نشاطه ويميل إلى الإنعزال عن الآخرين، ويرى أشياء لا وجود لها ، فهو يتخيل أحيانا مواقف و قصص من وحي الخيال، كما أنه يمكن أن يتخيل عداء مع الغير فيحاول الإنتقام ويقتله، كما أن هذا المرض يصبح صاحبه حساس بشكل زائد، عنيد لدرجة الغباء، شكاك في كل شيء و اي شيء، فضلا عن انه عازف عن اقامة صلات اجتماعية او صداقات حقيقية، ويبتعد دائما عن المشاركة الجماعية ولا يحب ممارسة الالعاب الجماعية ايضا، كثيرا ما وصف اهل صاحب الشخصية الفصامية والمحيطين به في طفولته بأنه كان ٤اشبه بالملاك، هادئ، غريب الاطوار في سلوكه.[13]

ب- البارنويا (جنون العظمة)

هي حالة مرضية ذهانية واضطراب وظائفي، وتتصف بالأوهام والهذيان والمعتقدات الخاطئة، أو بالشعور بالعظمة

[12] احسين علي نور، الإطار والمنهجية (الجوانب النفسية والإكلينيكية للمجرم) دار الفكر العربي، مصر، ص 219، 220

[13] عبد العزيز سليم، الدفع بعدم المسؤولية بسبب الجنون في القضايا الجنائية والمدنية والشرعية، الطبعة الأولى ، دار الناشر الذهبي، مصر 1998 ص 60

فهو احد الاضطرابات العقلية يسمى أيضا باضطراب الشخصية البارنويدية، ويتميز صاحب هذه الشخصية بحفظ قوة تفكيره، فهو شخص لا تنتابه الهلاوس ولكن تعترضه مجموعة من الهذاءات المنضمة بشكل بطيء فيصبح شخص متمسكا بمعتقدات وهمية ثابتة تنحصر بموضوع معين مع احتفاظه بحالة طبيعية وتوازن التفكير، كما أنه يصاب بحساسية مفرطة نحو الحاق الهزائم به والرفض لها و تجاهل حقيقة حدوثها وعدم مغفرة الاهانات وجروح المشاعر بشكل عدواني، ويحمل في داخله ميل الى الضغينة بشكل مستمر والشك وميل لتقليل قدرات الاخرين حتى المقربين منه، وذلك من خلال سوء تفسير الافعال المحايدة او المحببة للأخرين على انها عدوانية تقصده، وفي كثير من الاحوال يصل به الاحساس المبالغ فيه الى انه خالق كل شيء حوله مع الاشارة الواضحة لمنح الحياة للمقربين له وللأخرين من الناس (كأطفاله)

- شخصية بهذا السلوك قد تكون مؤذية ليست فقط لنفسها بل لكل من يتحلق حولها، هذا النوع من الشخصيات يصبح غير مرغوب فيه بمرور الزمن

عندما تنكشف حقيقة تصرفاته وسلوكه الذي يكون عدواني في احيان كثيرة، واذا كان في مكان قيادي او مركز ذو نفوذ فأنه يضطهد الناس ويظلمهم دون اي وازع للضمير حتى انه من الغريب حقا، انه لم يكن يرى اي شئ خطأ في كل هذه التصرفات والافعال،

ولم يشعر بالتأنيب او الذنب بسبب ايلامه الاخرين وجلب الحزن عليهم، وعلى الرغم من ان سلوكه سيحطم ذاته بذاته على المدى الطويل، الا انه يعتبره سلوكا عمليا مبني على التفكير السليم الصحيح وهذا كله لا يتطابق مع الإنسان المجنون الذي لا إدراك له بالأفعال.

أكدت الدكتورة أسماء عبد العظيم أخصائية العلاج النفسي، أن التصرفات الخطيرة التى قد يقدم عليها ليس لأنه عدواني ولكن لأن هذه الأفكار تتملكه لدرجة أنها تصبح واقعية فلا يستطيع أن يفصل بين الواقع والخيال، وتكون عبارة عن ضلالات يصل بها لكره بعض الأشخاص وافتعال المشكلات.[14]

ثانيا : تمييز الاضطرابات العصابية عن الجنون

هذه الاضطرابات هي اضطرابات وظيفية تعتري الشخصية، وتبدو في صورة أعراض جسمية ونفسية وتشمل الصرع والهيستيريا وغيرها من الأنواع

أ- الصرع

الصرع : هو حالة ناتجة عن تداخل عدة أمراض يشترك فيها الجانب العقلي، والعضلي والسحري (الجني)، وهو ناتج عن تفريغ سريع لشحنات كهربائية للخلايا العصبية تحدث

[14] كتبت أميرة شحاتة، يوم الثلاثاء، 14 غشت 2018
https://www.google.com/amp/s/m.youm7.com/amp/2018/8/14/

انقباضا عضليا وتشنجا ليفيا تكون نتيجة فقدان الوعي والسقوط، و الصرع مرض ثابت بالنقل والعقل على السواء وهو واقع ومشاهد ومن أنكره فهو جاحد ومعاند لدين الله.

قال تعالى : " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس "[15]

يقول الإمام القرطبي في معنى هذه الآية : " إنها دليل على فساد من أنكر الصرع، وزعم أنه من فعل الطبائع، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مس[16]

فالصرع إذن هو اختلال يصيب الإنسان في عقله- بحيث لا يعي المصاب ما يقول، فلا يستطيع أن يربط ما قاله وما سيقوله، كما يصيب هذا الاختلال العقلي اختلال في حركات المصروع فيتخبط في حركاته وتصرفاته فلا يستطيع أن يتحكم في نفسه، وقد يفقد القدرة على تقدير الخطوات المتزنة لقدميه أو حساب المسافة الصحيحة.

لذلك يعتبر الصرع مجموعة النوبات التي تفقد المريض رشده[17]، فيفقد السيطرة على جسمه كما سبق القول، وقد يأتي الصرع في أي وقت وفي أي سن، ويختلف الصرع عن الجنون في أن المصاب به يتمتع بدرجة كبيرة من الذكاء فهم يمارسون أعمالهم بصورة عادية، حتى تأتيهم نوبات الصرع فيفقدون الشعور والاختيار، وبالتالي يمكنهم القيام بسلوكات إجرامية تكون خطيرة على حياتهم[18]

ويقول الدكتور " بيل " في كتابه "تحليل الحالات غير العادية في علاج العقول المريضة" .. ".. لدينا الكثير الذي يصح أن نميط عنه اللثام وعلى الأخص ما كان متعلقا بحالة المس الروحي باعتباره عاملا مسببا للأمراض النفسية والعصبية. ولقد ظهر ان المس الروحي أكثر تعقيدا مما كان يظن..."[19]

ويرى الدكتور: "كارل ويكلاند" .. "أن الجنون قد ينشأ من استحواذ روح خبيث على الشخص المريض فيحدث اضطرابا واختلالا في اهتزازه "[20]

والجدير بالذكر أن المصابين بالصرع يسألون جزئيا عن الجرائم التي يرتكبونها، ذلك أنهم يتمتعون بالوعي والإدراك إلا إذا ثبت أن لحظة إرتكاب الجريمة كانوا في حالة صرع.

ب- الهستيريا

---

[15] القرآن الكريم

[16] الحديث النبوي الشريف.

[17] أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط)(13)، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 241

[18] نوفل علي عبد الله الصفو، التخلف العقلي وأثره فالمسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 26، جامعة الموصل، 2005

[19] وحيد عيد السلام بالي – وقاية الإنسان من الجن والشياطين- دار الكتب العلمية- لبنان (1977م).

[20] عمر الأشقر- عالم الجن والشياطين.، مكتبة الفلاح، 1404, 1984، رقم طبعة 4، عدد الصفحات 191

تعتبر اضطراب يفقد الشخص السيطرة على تصرفاته إلا أنها لا تعدم الشعور نهائيا، فهي تعتبر ثورة عاطفية[21]، إلا أن هذا النوع من الإضطرابات لا يحول دون قيام المسؤولية الجزائية، فقد اعتبر القانون أن العاطفة أو الانفعالات مجرد دوافع لارتكاب الجريمة، والأصل أن الدافع ليس من أركان الجريمة، وتنقسم إلى نوعين

1- الهستيريا التحولية (التحويلية) :

ويقصد بها تحويل جسمي لبعض الأمور الانفعالية أو النفسية ويلجأ مريض الهستيريا في هذا النوع إلي إحدى الحيل اللاشعورية وهي حيلة (التحويل) ويتحول الصراع النفسي والقلق في هذا النوع بعد كبتها إلي عرض عضوي أو جسمي.

وتتمثل الهستيريا التحويلية أو التحولية في عدم قدرة أحد أعضاء الجسم أو حواسه القيام بوظائفه لكنه من الناحية العضوية يعد سليماً , كالطالب الذي لم يستعد للامتحان تجده لا يستطيع السيطرة على أداة الكتابة أو مسك القلم , والجندي الذي يقع في ساحة المعركة لوجود ألم في قدميه ليبرر عدم اشتراكه في الحرب في حين أن أعضاءه سليمة .

2- الهستيريا التفككية :

ويقصد بها تفكك الشخصية واضطراب وظائفها، حيث يقوم المريض ببعض التصرفات الغريبة، وقد نجده يفقد الذاكرة للهروب من مواقف معينة أو من بيئة معينة، كما أنه يقوم بعملية التجوال الليلي أو المشي أثناء النوم دون أن يدري وذلك لتحقيق هدف معين أو غاية معينة، يستيقظ من النوم لا يتذكر شيئاً حدث (محمود منسي وآخرون , ب. ت)

المطلب الثاني : المعايير التقليدية والحديثة لتحديد مسؤولية ذوي العاهات العقلية الجنائية:

المرء قد يولد فاقدا لقواه العقلية وقد يولد متمتعا بهذه القوى ، وقد تنمو قواه العقلية مسايرة نمو جسمه ، وقد يعترضها ما يوقف نموها من مرض أو عاهة فينمو الجسم الى اخر أطوار نموه وتظل القوى العقلية باقية في أطوارها الأولى ، وقد يبلغ الانسان ريدا متمتعا بقواه العقلية ولكن يطرأ عليه مرض يذهب بقواه العقلية كلها أو بعضها [22] ، مما من شأنه التأثير بشكل مباشر على سلوكه ضد الاخرين ، وذلك بالاعتداء عليهم وعلى مصالحهم المحمية قانونا ، مما يترتب معه قيام مسؤوليته الجنائية .

وهذه الأخيرة اختلفت فيها الاتجاهات الفقهية بين تيار تقليدي وهو ما سنتحدث عنه في **(الفقرة الأولى)** واتجاه حيث سنتناوله في **(الفقرة الثانية)**

[21] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 13، دار هومة، الجزائر، 2013

[22] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،الصفحة 584

الفقرة الأولى : المذاهب التقليدية

أولا : المدرسة التقليدية

وهذا الاتجاه من التشريعات التي تحكمها أفكار **المدرسة التقليدية** التي ترى أن المسؤولية الجنائية غير قابلة للتجزئة ، اما أن توجد كاملة واما الا توجد على الاطلاق أو أن المجرم هو أحد رجلين ، اما مسؤول أو غير مسؤول ، وكل من لم يتوافر لديه مانع من المسؤولية بشروط فهو حتما مسؤول[23] .

ويذهب هذا الاتجاه إلى أن المسؤولية الجنائية للمتخلفين عقليا هي مسؤولية جنائية كاملة ، اذ لا يجوز القول بامتناع المسؤولية ، اذ لا تتوفر بالنسبة للمتخلف عقليا شروط امتناع المسؤولية ، ولا يجوز الامر كذلك باتخاذ تدبير احترازي ، اذ لا محل لتدبير مالم ينص عليه القانون ، وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا التوجه في قانون العقوبات لسنة 1810 ، اذ ان الأشخاص غير المسؤولين طبقا انص المادة 24 من قانون العقوبات الفرنسي ، هم الذين يعانون من مرض عقلي أو نقص عقلي كبير في القوى العقلية . وكذلك المشرع المصري اذ لم يعترف بنظام المسؤولية الناقصة في قانون العقوبات ، فطبقا لنص المادة 62 من قانون العقوبات المصري " تثبت المسؤولية الجنائية كاملة أو تنتفي كلية طبقا لغياب الجنون أو عاهة العقل أو ثبوتها ، فالتشريع الجنائي المصري يجهل نظرية المسؤولية الجنائية المخففة .

اذن هذا كان بخصوص المسؤولية الجنائية لذوي العاهات العقلية لدى الاتجاه التقليدي ، فماذا عن المسؤولية الجنائية حسب معيار ماكناتن؟

ثانيا: معيار ماكناتن

قد يكون مفيدا العرض لقضية ماكناتن[24] ، ولقد ناقش مجلس اللوردات هذا القرار، وطلب من القضاة في المجلس البالغ عددهم أربعة عشر قاضيا ، وهذا حق قديم لمجبس اللوردات لم يمارس لمدة طويلة – أي توجيه المجلس نحو المبدأ القانوني ذي الصلة بالموضوع .

فخرج المجلس – اللوردات – بمجموعة من التوجيهات ، على المحلفين أن يعملوا في جميع القضايا أن كل إنسان مفترض فيه أنه سليم العقل ولديه الدرجة الكافية من التمييز التي تجعله مسؤولا عن جرائمه مالم يثبت العكس ،وأنه لتأسيس الدفاع بسبب الجنون يجب أن يثبت بوضوح :

---

[23] محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، طبعة 2 ، 1974 ،الصفحة 1

[24] وتتمثل هذه القضية في اقدام شخص يدعى دانييل ماكناتن عام 1843 ، على إطلاق النار على سكرتير السير روبرت بيل وهو ادوارد دارموند، ظنا منه أن المجني عليه هو بيل نفسه ، وعند النظر في قضينه ادعى ماكناتن أنه كان واقعا تحث هذيان الجنون أو ما يسمى بجنون العقائد الوهمية أو الاضطهاد ، وقدم الدليل الطبي بناء على ذلك ، فقرر المحلفون أنه غير مذنب بسبب الجنون ، وسلم للمستشفى تسليما مدنيا لخطورته.

- ✓ أن المتهم وقت ارتكاب الفعل كان يعاني من نقص في التمييز ناتج عن مرض في العقل
- ✓ أنه لم يكن على علم بطبيعة ونوع فعله
- ✓ أنه لم يكن عارف أنه كان يرتكب خطأ

وأضاف القضاة أنه إذا كان المدافع معانيا هذيان [25] جزئيا فقط ولكنه ليس مجنونا من نواحي أخرى ، فإنه يجب أن يعتبر لغايات المسؤولية في نفس وضع مالو كانت الوقائع المرتبطة بوجود الهذيان حقيقية من خلال استعراض هذا الحكم يتبين لنا أن هناك أربع نقاط بارزة الى الذهن كلما أير الى معيار ما كناتن، وهذه النقاط هي :

أنه يصار الى تطبيقه فقط في حالة وجود نقص في التمييز أساسه مرض العقل ، وبدون ذلك فإنه لامجال لتطبيقه ، ولا يهم أن يكون المرض العقلي وراثيا أو مكتسبا.

إذا تسبب نقص التمييز هذا في جعل المدعى عليه عاجزا عن فهم أو إدراك ما كان يفعل ، فلا يمكن عده مذنبا وتبعا لذلك مسؤولا عن الجريمة .

حتى اذا كان مدركا لما كان يفعل فلا يمكن عده مذنبا اذا كان نقص التمييز هذا قد سبب عدم إدراكه أو معرفته أن فعله خاطئ .

اذا عمل المدعى عليه تحت تأثير هذيان المجنون فهو من حيث المسؤولية في مقام لو كانت هذه الأوقات حقيقية.

وتجدر الإشارة إلى ان هذا المعيار- ماكناتن- تأخذ به سائر دول الكومنولث ومنها **سيلان والهند والباكستان ونيوزيلاندا وكندا ونيوزيلاندا وتسمانيا وأستراليا** وغيرها [26].

الفقرة الثانية : المذاهب الحديثة

أولا : الاتجاه الوضعي

ويتجه هذا الاتجاه الى عدم مسؤولية المتخلفين عقليا ، وذلك في الحالات التي يكون فيها المتهم وقت ارتكاب الجريمة عاجزا عن الإدراك والاختيار بسبب إصابته بالجنون أو عاهة العقل ، إذ لا يتقيد هذا الاتجاه بمدلول طبي محدد للعلة *العقلية ، وإنما يركز على أثر المرض وهو اللاشعور والاختيار ، فمتى كان الفاعل وقت ارتكابه الجريمة تحت تأثير علة عقلية فإن مسؤوليته الجنائية لا تقوم أيا كانت الجريمة.*

كما أقرت هذه المدرسة بحتمية الظاهرة الاجرامية ، ولذلك أقرت التدابير الوقائية ، وقسمت المجرمين الى طوائف خمس ، ورصدت للمجرمين المجانين أو ذوي العاهات العقلية

[25] هذيان بالانجليزية Delirum هو حالة من تراجع الحالة الادراكية للمريض

[26] نوفل علي عبد الله الصفو ، التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة ، كلية القانون جامعة الموصل ، الصفحة 291

مجموعة من التدابير ، ويكون التدبير المتخذ قبلهم هو علاجهم في المصحات المتخصصة[27].

وفي نفس السياق تجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك فرق عملي بين الشريعة والاتجاه الوضعي في عدم عقاب المجنون على ما يأتيه من جرائم.

كما تشير إلى ذلك مختلف القوانين الوضعية الحديثة ، فكلها تعتبر الجنون يمنع العقوبة لكنه لا يبيح الفعل ، ونص القانون المصري صريح في هذا ، فهو يقضي بأن لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكابه الفعل إما لجنونه أو لعاهة في العقل[28].

ثانيا : معيار دورهايم

لقد نشأ هذا المعيار في الولايات المتحدة الامريكية لأول مرة عام 1872 ، وهذا المعيار في المسؤولية هو أوسع من المعيارين الذين كانا مطبقين في الولاية ، وهما معيار ماكناتن والدافع الذي لا يقاوم ، الامر الذي جعله محل إشادة من كثير من رجال القانون.

إذ أن معيار دورهايم يعطي أطباء الامراض العقلية فرصة أكبر ليضعوا أمام المحققين وفاحصي الوقائع كل المعلومات ذات الصلة بالمرض والقصور العقلي للمتهم ، فيستطيع طبيب الامراض العقلية بموجب هذه القاعدة تقديم شهادة فيما يتعلق بحالة المتهم العقلية في مفاهيم مألوفة بالنسبة اليه والتي توجد حقيقة وفعلا في الحياة العقلية .

وحسب هذه القاعدة اذا اقتنع المحلفون على وجه لايدع مجالا للشك أن المتهم كان معانيا حالة مرض او قصور عقلي في الوقت الذي كان يقارف فيه الفعل الجنائي المنسوب إليه عد مذنبا.

واذا اقتنع المحلفون أنه كان معانيا حالة مرض أو قصور فعلي عند ارتكابه الفعل ولكنهم اقتنعوا على نحو لايدع مجالا للشك أن الفعل لم يكن ثمرة أو نتيجة للشذوذ العقلي ، عد مذنبا أيضا.

فما لم يقتنع المحلفون على نحو قاطع بأن المتهم كان معانيا حالة مرض أو قصور عقلي ، وأن الفعل كان نتيجة حالة كهذه ، لا مجال لعد المتهم غير مذنب بسبب الجنون .

ومن هذا يتبين لنا أن واجب المحكمة لا ينتهي عند حد ثبوت أن المتهم كان يعاني مرضا أو قصورا عقليا عند ارتكاب الفعل ، اذ يبقى المتهم مسؤولا عن فعله غير المشروع ان لم تقم

---

[27] فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، منشورات الحلبي ، طبعة 2009، ص 346

[28] عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، الصفحة 593

علاقة السببية الشذوذ العقلي وبين الفعل ، وبطبيعة الحال أنه يتم استنتاج هذه الأمور من الشهادات وكافة الأدلة المطروحة في الدعوى[29] .

المبحث الثاني : حالات الجنون وموقف القانون والقضاء المغربي منه

وسنخص الحديث في هذا المبحث ، لكل من حالات الجنون وشروطه في **(المطلب الأول)**

إلى أن نتطرق للعاهة العقلية وأثرها على المسؤولية الجنائية بين التشريع والعمل القضائي في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول : حالات الجنون وشروطه

صحيح أن الجنون هو ذلك الاختلال العقلي الذي يكون من شأنه جعل المصاب به عاجزا عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزا عن العلم بأنه محضور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك[30].

فالمرء قد يولد فاقدا لقواه العقلية وقد يولد متمتعا بها ، وقد تنمو قواه العقلية مسايرة نمو جسمه ، وقد يعترضها ما يوقف نموها من مرض أو عاهة فينموا الجسم إلى آخر أطوار نموه وتظل القوى العقلية باقية في أطوارها الأولى [31]

وفي ذات المنوال ارتأينا أن نخصص هذا المطلب لتحليل ودراسة شروط الجنون حتى يكون مانعا للمسؤولية الجنائي (**الفقرة الثانية)** بعد نكون قد عرجنا في **(الفقرة الأولى)** على حالات الجنون او العاهة العقلية .

الفقرة الأولى : حالات الجنون

يمكننا أن نميز في الجنون بين ثلاث حالات وهي على التوالي ، الجنون المطبق ، الجنون المتقطع ، الجنون الجزئي

أولا : الجنون المطبق أو الجنون الدائم

هذا الصنف من الجنون يعرف باستمرار الحالة المرضية في الزمان ، قد يصاحب الانسان منذ ولادته وقد يطرأ عليه بعد ذلك وهو الاكثر تأثيرا علي ملكتي الإدراك والتمييز [32]

فهو الذي لا يعقل صاحبه شيئا ، ويسمى بالجنون المطبق إما لأنه يستوعب كل أوقات المجنون وإما لكون جنونه جنونا كليا لا يفقه صاحبه شيئا ، ويعبر بعض الفقهاء عن المجنون جنونا مطبقا بالجنون المغلوب لكن البعض يرى ان المجنون المغلوب هو من كان جنونه مستمرا سواء كان جنونه كليا بحيث لا يعقل شيئا أو جزئيا بحيث يعقل بعض

---

[29] كامل السعيد، الجنون والاضطراب العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية ، الجامعة الأردنية، طبعة أولى، 1986-1987 ص 95

[30] كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص 17

[31] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص 586

[32] ادريس وراش ، الخلل العقلي وأثره على المسؤولية الجنائية في ضوء العمل القضائي المغربي ، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، ماستر العدالة الجنائية والعلوم الجنائية ، سنة 2016 ، ص 16

الأشياء[33]، فالجنون المطبق يشمل كل المظاهر النفسية والعقلية ، فيكون الانسان مختلط التصور والادراك والرغبات ضعيف الارادة غير مطرد على حالة نفسية أو عقلية ، ومثل هذا لا يكون له شعور معين ولا اختيار معين ، وهو يطرأ على الانسان الكامل النمو لأسباب عديدة أهمها ، الإدمان على المسكرات و المخدرات والاصابة بنكبة فادحة والخوف من خطر شديد[34].

ثانيا : الجنون المتقطع أو المؤقت

وهو يشبه الجنون المطبق من حيث أنه يعدم الادراك كليا ، لكنه يختلف عنه في أنه ليس مستمرا ، فهو يأتي للإنسان في فترات متقطعة فيعدم لديه الادراك والقدرة على الاختيار في الفترات التي يأتيه فيها ، أما في غيرها فيبقى متمتعا بقوة الادراك والارادة ويعتبر مسؤولا عما يأتيه من أفعال في فترات إفاقته وغير مسؤول عما يأتيه في فترات جنونه [35]

فهو الذي يصيب الانسان طورا ويفيق منه طورا ، وتختلف مدة قيامه فقد تطول شهرا ، أما إذا طالت سنين فيكون قد شفي من مرضه ثم يعاوده مرة أخرى ، وفي الجنون المتقطع تتحقق المسؤولية الجنائية في أحوال الافاقة وتنعدم في حالة الاصابة [36]

إضافة لما سبق فإن الجنون المتقطع هو الذي لا يعقل صاحبه شيئا ولكنه جنون غير مستمر ، فهو يصيب الشخص تارة و يرتفع عنه أخرى ، فإذا أصابه فقد عقله تماما ، وإذا ارتفع عنه عاد إليه ، فهو نفس الجنون المطبق لا يفترق عنه إلا في الاستمرار

فالجنون المتقطع يفقد صاحبه الادراك في حالة وجوده فلا يكون مسؤولا جنائيا عما يرتكب من جرائم في حالة إفاقته بعكس المجنون جنونا مطبقا فإنه لا يسأل جنائيا لأنه جنون تام ومستمر

وإذا أفاق صاحب الجنون المتقطع إفاقة جزئية بمعنى أنه لا يدرك إدراكا تاما في حالة أو حالات معينة ، لكنه يدرك إدراكا تاما فيما عدا ذلك ، فحكمه في حالة الافاقة الجزئية حكم صاحب الجنون الجزئي ، وإذا أفاق صاحب الجنون المتقطع لكن كان في إفاقته ضعيف الادراك بصفة عامة فحكمه في هذه الحالة حكم المعتوه [37]

---

[33] عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ص 587

[34] عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الاجراءات الجنائية ، الطبعة الخامسة ، سنة 2003 ، ص 914

[35] ادريس وراش ، مرجع سابق ، ص 16

[36] عز الدين الدناصوري ، وعبد الحميد الشواربي ، م ، س ، ص 915

[37] عبد القادر عودة ، م ، س ، ص ، 587

ثالثا : الجنون الجزئي

وهو جنون يصيب ناحية أو أكثر من نواحي تفكير الإنسان فينعدم لديه الادراك في هذه النواحي التي يصيبه فيها ، ويبقى متمتعا بقوة إدراكه في باقي نواحي تفكيره ، فيسأل جنائيا عما يدركه وتنعدم مسؤوليته الجنائية فيما لا يدركه [38]

وقد يكون الجنون الجزئي متقطعا ينتاب المريض حينا ويرتفع عنه حينا آخر ، فإذا ارتفع الجنون صار المريض مسؤولا جنائيا عما يرتكبه من جرائم في حالة إما مؤقتة ، وقد يكون الجنون الجزئي مستمرا ، والعبرة في انعدام المسؤولية يفقد الادراك ، فالمجنون غير مسؤول كلما انعدم إدراكه [39]

ومن أكثر أنماط الجنون الجزئي او جنون الفكرة الواحدة ظهورا هي :

1)جنون السرقة

ويخضع المصاب فيه الى قوة قهرية تدفعه للاستيلاء على مال الغير دون أن تكون لديه أدنى حاجة اليه ، وقد يندفع الى ارتكاب جرائم العنف بما في ذلك جريمة القتل ، وفي هذا الجنون الخاص بالسرقة يتصرف الشخص بطريقة متزنة وطبيعية كالشخص العاقل الا فيما يمس موضع الجنون فيه ، إذ يتمثل في الرغبة الشديدة التي لا تستطيع مقاومتها أو كبح جماحها في السرقة .

2)جنون الحريق

ويتمثل هذا النوع من الجنون في الرغبة الملحة في إشعال الحريق ، والشخص المصاب بهذا النوع من المرض يقوم بإشعال حريق دون أن يدري لذلك سببا ، لكنه يفعل ذلك فقط تحث تأثير رغبته غير المستطاع السيطرة عليها في إشعال الحريق ورؤية النيران وهذا ما يميز المصاب بهذا النوع من الجنون عن الشخص العادي [40]

الفقرة الثانية : شروط الجنون في انعدام المسؤولية الجنائية

لقد أقرت أغلب التشريعات الجنائية ، انه لكي يكون الشخص غير مسؤول جنائيا بسبب عاهة عقلية يجب أن يتوفر فيه شرطين أساسيين :

أولا: أن ينعدم الادراك والاختيار لدى الشخص المصاب بعاهة عقلية

تختلف خطة التشريعات الجنائية في تحديد المرض العقلي المانع من المسؤولية الجنائية ، ويمكن في هذا الصدد التمييز بين معايير ثلاثة ، الأول وهو معيار **بيولوجي** تشترط

---

[38] ادريس وراش ، م، س ص 16

[39] عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشورابي ، م س ، ص 903

[40] نوفل عبد الله الصفو ، التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة) ، كلية القانون ، جامعك الموصل ، سنة 2005 ، ص 270

بمقتضاه بعض التشريعات بعض التشريعات الجنائية إصابة المتهم بمرض عقلي وقت ارتكاب الفعل ، دون أن تضيف إلى ذلك شروط أخرى تتعلق بتأثير هذا المرض علي خصائص الارادة وقيمتها القانون ومثال ذلك قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 ، إذ نصت المادة 64 منه علي أن " لا جناية ولا جنحة إذا كان المتهم في حالة جنون وقت ارتكاب الفعل ..." وقانون العقوبات السوري الحالي ، والمعيار الثاني هو المعيار **النسبي** حيث تذهب بعض التشريعات الجنائية إلى اشتراط فقد الإرادة قيمتها القانونية – كأثر لانتفاء الأهلية الجنائية – دون أن تشير إلى العارض المرضي الذي أفضى إلى ذلك كما ذهب في ذلك القانون الجنائي الالماني في المادة 46 منه علي امتناع المسؤولية الجنائية " إذا انتفت عن الفاعل وقت فعله حرية توجيهه لإرادته "

أما المعيار الثالث فهو المعيار **المختلط** (بيولوجي ، نفسي) وهو المعيار الذي تأخذ به غالبية التشريعات الجنائية الحديثة

حيث تشترط لامتناع المسؤولية الجنائية بسبب المرض العقلي توافر العارض المرضي من جهة ، وإفضائه إلى انتفاء الاهلية الجنائية وانعدام القيمة القانونية للإرادة من جهة أخرى ، مثال ذلك بعض القوانين المقارنة[41]

وقد انتهج المشرع الفرنسي منهج الجمع بين المعيارين ، البيولوجي والنفسي في تحديد المرض العقلي المانع للمسؤولية ، إذ اشترطت المادة 12 منه زوال قدرة الشخص علي التمييز أو قدرته على التحكم في أفعاله كأثر للاضطراب العقلي

وهو ما أخذ به القانون الجنائي المغربي ، إذ جعلت المادة 134 [42] منه امتناع المسؤولية الجنائية مشروطة بأن يكون المتهم فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة كأثر للمرض العقلي ، ويعني ذلك وفق المادة السالفة أن المرض العقلي أو عاهة العقل لا يعد في ذاته مانعا من المسؤولية الجنائية ، وإنما يلزم – إلى جانب ذلك – أن يترتب على كل منهما الفقد التام لعنصري الأهلية الجنائية – الإدراك و الإرادة – أو أحدهما وقت ارتكاب الفعل ، وفي ذلك قضت محكمة الاستئناف في فاس بأن " **عاهة العقل أو المرض العقلي الذي تنعدم معه المسؤولية قانونا ، هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والادراك** [43]

---

[41] المادة 24 من قانون العقوبات الالماني ، والمادة10 من قانون العقوبات السويسري ، والمادة 88 من القانون الجنائي الايطالي

[42] المادة 134 **"لا يكون مسؤولا ، ويجب الحكم بإعفائه من كان وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه ، في حالة يستحيل عليه معها الإدراك أو الإرادة نتيجة لخلل في قواه العقلية .."**

[43] قرار عدد 145 بتاريخ 2012/03/19 ، غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بفاس ، قرار منشور برسالة هشام عياض

ثانيا : معاصرة انعدام الإدراك والاختيار لوقت ارتكاب الجريمة

وفقا لنص المادة 134 من القانون الجنائي المغربي ، فإنه لا تنتج العاهة العقلية أثرها المانع للمسؤولية الجنائية إلا إذا كان معاصرا لارتكاب الفعل أي إلا إذا توافرت وقت ارتكابه[44]

وليس هناك شك في أن هذا الشرط يتفق مع المنطق القانوني السليم ، وكذا مع مبدأ المسؤولية الاخلاقية الذي يأخذ به القانون الجنائي وأغلب التشريعات المقارنة ، إذ أن وقت ارتكاب الفعل هو الوقت الذي يتم فيه بحث مدى توافر الشروط الموضوعية والشخصية اللازمة للمسؤولية الجنائية

غير أن اشتراط معاصرة المرض العقلي لارتكاب الفعل ، يثير التساؤل حول المقصود " بتوافر عاهة العقل وقت ارتكاب الفعل " وفي هذا الصدد ذهب بعض الفقه إلى أنه يقصد بمعاصرة المرض العقلي لارتكاب الفعل معنيين الأول **زمني** والثاني **سببي**

فالمعنى الزمني يقصد به ضرورة توافر المرض العقلي وقت ارتكاب الفعل بحيث يجب – تطبيقا لذلك – استبعاد حالات المرض التي تسبق ارتكاب الفعل أو تلك التي تطرأ بعد ارتكابه من أسباب امتناع المسؤولية

أما المعنى السببي فيقصد به ضرورة توافر علاقة سببية بين المرض العقلي والجريمة ، أي أن يكون المرض العقلي هو السبب الدافع الي ارتكاب الجريمة التي لا تعدو أن تكون أثرا له ، فإذا لم تتوافر هذه العلاقة فلا محل لامتناع المسؤولية الجنائية

ويدعم أنصار هذا الرأي تلك الوجهة بما لاحظه بعض الأطباء النفسيين من أنه في بعض الاحيان ، قد يرتكب الشخص بعض الافعال التي لا علاقة لها بحالته العقلية [45].

المطلب الثاني: العاهة العقلية وأثرها على المسؤولية الجنائية بين التشريع والعمل القضائي

يقصد بموانع المسؤولية الجنائية الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز، أو الاختيار، أو كليهما، فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية. أي هي الحالات التي ينتفي فيها الوعي أو الإرادة أو كليهما معا. وهذه الموانع لا تمحو الصفة الجرمية عن الفعل، بل يبقى في نظر القانون جريمة لكن تمتنع معاقبة الفاعل لسبب يقوم في شخصه لاعتبارات قررها القانون نفسه[46].

---

[44]نفس الاتجاه سلكته معظم التشريعات المقارنة ، خاصة تلك المتأثرة بالمدرسة التقليدية ، فقد نص على هذا المقتضى المادة 122 من قانون العقوبات الفرنسي ، كما نصت عليه المادة 262 من قانون العقوبات المصري

[45]هشام عياظ ، تأثير الأمراض العقلية على المسؤولية الجنائية ، بحث لنيل شهادة الماستر في العدالة الجنائية والعلوم الجنائية ، سنة 2012 ، ص 40

[46]- فخري الحديثي و د. خالد الزغبي "شرح قانون العقوبات " القسم العام"، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 268، أشار إليه مصطفى عبد الباقي وآلاء حماد " موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني" مجلة

وتتميز موانع المسؤولية الجنائية بكونها شخصية متصلة بشخص الجاني ولا صلة لها بالجريمة ولا بظروفها. ولا أثر لها بالنسبة لباقي الشركاء والمساهمين، أي لا تنتج أثرها إلا فيمن توافرت فيه من الجناة سواء أصليين أو مساهمين أو شركاء في ارتكاب الجريمة.

ويعتبر الخلل العقلي من بين موانع المسؤولية الجنائية، لكونه يعدم الادراك والتمييز لدى الشخص المصاب به، ومن باب العدالة الا يساءل المرء على فعل جرمي ارتكبه عن غير اختيار.

ويترتب عن العلاقة بين الخلل العقلي والمسؤولية الجنائية **(فقرة أولى)**، أنه متى كان الخلل العقلي كاملا لدى الجاني وقت اقترافه الفعل الجرمي انعدمت مسؤوليته الجنائية، ومتى كان خلله العقلي ناقصا نقصت تبعا لذلك مسؤوليته الجنائية عن الفعل الجرمي الذي ارتكبه.

غير أن مسألة إثبات الخلل العقلي من عدمه يطرح بعض الإشكالات العملية **(فقرة ثانية).** فأين تتجسد هذه الإشكاليات؟

الفقرة الأولى: أثر الخلل العقلي على المسؤولية الجنائية

لم يعرف المشرع المغربي الخلل العقلي تاركا ذلك للفقه الذي توسع في مفهوم الخلل العقلي ليشمل عددا من الحالات المشابهة التي يكون فيها الجاني فاقدا للإدراك والتمييز، كالجنون والامراض العقلية الأخرى غير الجنون كالاضطرابات التي تؤدي إلى الخلل في القوى العقلية كاليقظة أثناء النوم والصرع والعته[47].

والخلل العقلي كمانع من موانع المسؤولية الجنائية متى تبث بخبرة طبية انعدمت لدى الجاني المصاب به المسؤولية الجنائية عن الفعل الجرمي الذي أتاه وهو على تلك الحالة المرضية، ويعفى تبعا لذلك من العقاب، ولا يمكن أن تتخذ في حقه أية عقوبة كيفما كان نوعها سواء حبسية أو غرامة، ما عدا التدابير العلاجية المتمثلة في وضعه في مؤسسة مختصة في علاج الأمر اض العقلية.

فما هي إذن شروط انعدام المسؤولية الجنائية بسبب الإصابة بعاهة عقلية؟ وما مدى تأثير درجة الإصابة بالعاهة العقلية على درجة المسؤولية الجنائية؟

أولا: شروط انعدام المسؤولية بسبب الإصابة بخلل عقلي

1) يجب أن يكون الشخص مصابا بخلل في

جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد31(4)، 2017، منشور بالموقع الالكتروني https://journals.najah.edu تمت زيارته يوم 2019/05/30 على الساعة 23.35.

[47]- أنظر د. عبد الواحد العلمي " شرح القانون الجنائي المغربي- دراسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير الوقائي"، " القسم العام"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثامنة 2018، ص 341 و342.

قواه العقلية وقت ارتكابه الجريمة (تزامن ارتكاب الجريمة مع إصابة الجاني بخلل عقلي)، كما نص على ذلك الفصل 134 من القانون الجنائي في فقرته الأولى.

أما إذا أصيب الجاني بخلل عقلي بعد ارتكاب الفعل الجرمي، فإنه يساءل جنائيا ومدنيا لأن العبرة بالحالة العقلية للجاني أثناء ارتكابه الفعل الجرمي. غير أنه إذا كان متابعا بجناية أو جنحة وثبت للمحكمة عن طريق الخبرة الطبية أن خللا عقليا طرأ عليه أو اشتد بعد ارتكابه الفعل الجرمي، وأصبح غير قادر على الدفاع عن نفسه في الدعوى، فأنه يتوجب عليها أن تأمر بوقف النظر في الدعوى_وتأمر بإدخاله في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، مع إمكانية استئناف المحاكمة بناء على ملتمس النيابة العامة بعد خروج الجاني من المؤسسة المذكورة بعد شفائه (الفصل 79 من ق ج)

2) يجب أن يكون الخلل العقلي كاملا: أي أن يكون الجاني وقت ارتكابه الفعل الجرمي في حالة يستحيل عليه معه الإدراك والتمييز، وهو ما يتضح من الفصل 134 المذكور في فقرته الأولى.

وفي حالة توافر الشرطين معا، فإن القاضي الذي ينظر في القضية يأمر بإيداع الشخص الذي يحكم بإعفائه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية وفق الشروط المحددة في الفصل 76 من القانون الجنائي (الفقرة الثانية من الفصل 134 من ق ج).

أما إذا تعلق الأمر بمخالفة وكان الشخص الذي يحكم بإعفائه يشكل خطرا على النظام العام، فإن هذا الأخير يتم تسليمه إلى السلطة الإدارية (الفقرة الثالثة من الفصل 134 من ق ج).

فالقاضي هنا، وبعد إثبات إصابة الجاني بخلل عقلي وقت ارتكابه الفعل الجرمي بواسطة خبرة طبية، يجب عليه أن يأمر في حالة استمرار الخلل العقلي، بإيداع الجاني في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، ويبقى الأمر بالاعتقال ساريا على المتهم إلى أن يودع فعلا في تلك المؤسسة (الفقرة الأخيرة من الفصل 76 من ق ج).

ويقصد بالإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية هو أن يوضع شخص في مؤسسة مختصة، بمقتضى قرار من محكمة الموضوع إذا كان متهما بارتكاب جناية أو جنحة أو بالمساهمة أو المشاركة فيها، ولكنه، كان وقت ارتكاب الفعل، في حالة خلل عقلي ثبت بناء على خبرة طبية، واستوجب التصريح بانعدام مسؤوليته مطلقا وإعفائه من العقوبة التي قد يستحقها وفق القانون (الفصل 75 من ق ج).

ثانيا: شروط تخفيف المسؤولية الجنائية بسبب ضعف القوى العقلية

1) يجب أن يكون الشخص مصابا بضعف في قواه العقلية وقت ارتكابه الجريمة (تزامن ارتكاب الجريمة مع إصابة الجاني بضعف في قواه العقلية)، كما نص على ذلك الفصل 135 من القانون الجنائي في فقرته الأولى.

2) يجب أن يكون الخلل العقلي ناقصا لدى الجاني: أي أن يكون الجاني وقت ارتكابه الفعل الجرمي ناقص الادراك والتمييز، وهو ما يتضح من الفصل 135 المذكور في فقرته الأولى.

وفي حالة توافر الشرطين معا، فإن القاضي الذي ينظر في القضية يطبق على الجاني العقوبات أو التدابير الوقائية المقررة في الفصل 78. أما في المخالفات فتطبق عليه العقوبات مع مراعاة حالة المتهم العقلية (الفقرة الثانية من الفصل 135 من ق ج).

فالقاضي هنا، وبعد إثبات النقص في القوى العقلية للجاني بواسطة الخبرة الطبية، عليه أن يحكم بالعقوبة وأن يأمر، إذا اقتضى الأمر ذلك، بإدخال المحكوم عليه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. على أن تخصم مدة بقائه في هذه المؤسسة من مدة العقوبة المحكوم بها، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 77 من ق ج (المادة 78 من ق ج).

الفقرة الثانية: إشكالية إثبات الخلل العقلي على ضوء العمل القضائي

من المؤكد قانونا وقضاء أن ارتكاب الجاني لفعل جرمي وقت إصابته بخلل عقلي يترتب عنه عدم مسائلته جنائيا عن ذلك الفعل، لكن الاشكال المطروح هو صعوبة إثبات ذلك التزامن بين ارتكاب الفعل والاصابة بخلل عقلي **la concomitance de l'infraction avec l'état mental pathologique**

فالخلل العقلي أو العاهة العقلية مسألة فنية وطبية بالخصوص، وأن الطبيب المختص في معالجة حالات الأمراض العقلية هو صاحب الاختصاص الوحيد في الجزم في المسألة، وتحديد ما إذا كانت إصابة الضحية تشكل خللا عقليا من عدمه، ودرجة تأثير ذلك الخلل على الادراك والتمييز لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل الجرمي.

فالقاضي ورغم خبرته القضائية لا يمكن له الجزم في المسألة العلمية، إلا استنادا إلى خبرة طبية متخصصة، وهو ما أكد عليه المشرع المغربي في الفصول المشار إليها أعلاه، والتي ركزت على الخبرة الطبية من خلال عبارة **"بعد خبرة طبية".**

فالخبرة الطبية وإن كانت من الناحية القانونية غير ملزمة للمحكمة، استنادا لمبدأ حرية الاثبات الجنائي من جهة، والاقتناع الصميم للقاضي الجنائي من جهة ثانية، فإنه مع ذلك لا

يمكن للقاضي الاستغناء عنها ولا استبعادها بعد الامر بإجرائها، لأن ذلك يستدعي الركن إلى دليل طبي أقوى، وهي مسالة تستدعي التعليل أو التسبيب الذي هو مسالة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض كمحكمة قانون.

أولا: موقف محكمة النقض حول شروط انعدام المسؤولية الجنائية

لقد شددت محكمة النقض على ضرورة تحقق قضاة الموضوع من توافر شروط انعدام المسؤولية بسبب الإصابة بخلل عقلي، واعتبرت إغفال هذه النقطة نقصانا في التعليل الموازي لانعدامه الموجب للنقض والابطال، حيث جاء في قرار لها بتاريخ 2015/01/14 [48]ما يلي: " حيث إن المحكمة مصدرة القرار، قضت بانعدام مسؤولية المتهم الجنائية دون أن تميز بشكل كاف ما إن كان وقت ارتكاب الفعل في حالة يستحيل عليه معه الادراك أو الإرادة نتيجة الخلل في قواه العقلية، واكتفت بالقول بأنه كان يعاني من اضطرابات ذهنية تدخل في نطاق مرض انفصام الشخصية، وأن هذا المرض يعرقل القدرات الشخصية في إصدار الأحكام والإدراك، وأن استهلاك المخدرات زاد في هذه الأعراض، وأن عبارة يعرقل قدرات المتهم التي أوردها القرار، لا تعني بوضوح استحالة الادراك المنصوص عليها بالفصل 134 من ق ج، فمحكمة القرار لم تناقش مقتضيات الفصل 137 من نفس القانون التي تنص على أن السكر وحالات الانفعال العاطفي أو الناشئ عن تعاطي المخدرات عمدا، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعدم المسؤولية او ينقصها، والقرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه الموجب للنقض والإبطال".

فالملاحظ من خلال هذا القرار أن محكمة الموضوع مصدرة القرار حاولت تفسير ما جاء في تقرير الخبرة الطبية، مما جعلها تسقط في نقصان التعليل الموجب للنقض والابطال وهو ما تحقق بالفعل بموجب قرار محكمة النقض المذكور.

---

[48]- قرار عدد 3/59 بتاريخ 2015/01/14 في الملف عدد 2014/3/6/11490 منشور بكتاب تحت عنوان " المجتبى من عمل محكمة النقض في المادة الجنائية" لـ عبد الرزاق الجباري، "سلسلة العمل الفقهي والقضائي"، الجزء الأول، العدد 6، الكوثر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2019، ص 243 و244 و245.

كما جاء في قرار قديم لمحكمة الابرطانية يعود لسنة 1834 في صيغته الفرنسية ما يلي:

«...pour établir un moyen de défense fondé sur l'aliénation mentale, il faut que soit clairement prouvé qu'au moment de la commission de l'acte, l'accusé était affecté par une absence totale de discernement causé par une maladie mentale, qu'il ne connaissait ni la nature ni la qualité de l'acte qu'il effectuait ou qu'il ne savait pas que ce qu'il faisait était mal.. »

- Senon JL. Les enjeux actuels de l'expertise pénale entre prison et hôpital. Collectif Recherche Information Multidisciplinaire Criminologie Université de Poitiers, 2006. p. 35. www.senon-online.com/Documentation/telechargement/3cycle/Psychiatrie/autres%20DU/enjeux%20EPP.pdf. cité par :Mohammed Barrimi, Said Khelafa, Souad Rharrabti, Chadya Aarab, Ismail Rammouz et Rachid Aalouane : « LA DÉTERMINATION DE LA RESPONSABILITÉ PÉNALE DE L'ALIÉNÉ MENTAL AU MAROC ET SES EFFETS SUR LE DÉROULEMENT DU PROCÈS » L'INFORMATION PSYCHIATRIQUE VOL. 90, N◦ 10 - DÉCEMBRE 2014, p 846 : https://www.cairn.info/revue-l-information-psychiatrique-2014-10-page-843.htm

فكان على المحكمة أن تأمر الخبير بأن يحدد بدقة ووضوح انعكاسات تلك الاضطرابات الذهنية التي يعاني منها الجاني وقت ارتكابه الفعل الجرمي على قدرته الذهنية (الادراك والتمييز) لترتيب المسؤولية الجنائية من عدمها، لأن الخبير في مجال معالجة الأمراض العقلية هو وحده المؤهل للحسم في ذلك.

ثانيا: موقف محكمة النقض من استبعاد قاضي الموضوع للخبرة الطبية

وقد جاء في هذا الصدد في قرار لمحكمة النقض[49] بتاريخ 2011/01/06 ما يلي: " تكون المحكمة قد جانبت الصواب لما ردت طلب إجراء خبرة طبية على المتهم بعلة أنه كان في حالة صحية طبيعية أثناء المحاكمة ولم يظهر عليه أي عارض من عوارض المرض العقلي أو النفسي، وقضت بمسؤوليته الجنائية عن الفعل المرتكب، في حين أن التقرير في مدى سلامته العقلية أو النفسية للمتهم مسألة طبية يتولاها ذوو الاختصاص وتخرج عن ولاية المحكمة".

كما جاء في قرار آخر حديث لمحكمة النقض[50] بتاريخ 2015/10/21 ما يلي: " حيث لئن كان من حق المحكمة تقدير قيمة المستندات والوثائق المعروضة عليها بما فيها تقرير الخبرة، فإنه عليها أن تتجنب في ذلك تحريفها وسوء تقديرها. وعليه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه **من جهة** أولى عندما انتهت من خلال مناقشتها لتقرير الخبرة الطبية للدكتور (ر ن) إلى أن الطاعن يعاني من مرض نفسي لا يعدمه المسؤولية، والحال أن التقرير المذكور المؤكد من طرف صاحبه خلال جلسة 2014/12/22 يجزم في أنه مصاب بمرض عقلي يسمى (بارانوياكريتشمير)، وأن هذا المرض جعله وقت ارتكابه للأفعال عديم المسؤولية، تكون حرفت مستندا منتجا في الدعوى وحاسما فيها. **ومن جهة ثانية**، فإنها عندما استبعدت نتيجة الخبرة الطبية المذكورة تأسيسا على معاينتها للحالة الظاهرية للطاعن من خلال جوابه عن أسئلتها بكل تلقائية، من غير أن تستند في ذلك على خبرة طبية مثلها أو أقوى منها، ومن غير أن تجيب عما طلبه الأطراف في هذا الشأن من احتكام لخبرة طبية ثلاثية تحسم في المسألة، تكون بنت قرارها بهذا الخصوص على تعليل فاسد مما يستدعي نقضه وإبطاله".

كما ذهبت محكمة النقض في قرار آخر[51] لها صادر بتاريخ 2000/10/04 إلى كون محكمة الموضوع ملزمة بالرد على الدفع الموضوعي المتعلق بإجراء خبرة عقلية ردا كافيا

---

[49]- قرار عدد 23 بتاريخ 2011/01/06، نشرة قرارات المجلس الأعلى المتخصصة، الغرفة الجنائية، العدد 8، ص 126 أشار إليه د. عبد الواحد العلمي "م س"، هامش ص 344

[50]- قرار عدد 1037 بتاريخ 2015/10/21 في الملف الجنائي عدد 2015/5/6/8289، منشور بكتاب تحت عنوان " المجتبى من عمل محكمة النقض في المادة الجنائية" لـ عبد الرزاق الجباري "نفس المرجع السابق"، ص من 75 إلى 80.

[51]- قرار عدد 09/164 في الملف عدد 97/2170 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57 و 58 ص 475 وما يليها أشار إليه محمد بفقير " مجموعة القانون الجنائي والعمل القضائي المغربي" منشورات دراسات قضائية، سلسلة القانون والعمل القضائي المغربيين، العدد 4 ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الخامسة 2018، ص 127.

وسائغا وإلا اعتبر ذلك نقصانا في التعليل. وأن المجال الطبي البحث لا يتأتى الجزم فيه إلا لذوي الدراية من الأطباء المختصين في ميدان الطب العقلي والنفسي لارتباط موضوعه بالمسؤولية الجنائية.

فباستقراء هذه القرارات القضائية لمحكمة النقض، يتبين لنا بأن المحكمة المذكورة تعتبر بأن الخبرة القضائية هي الوسيلة الوحيدة التي يجب اعتمادها من قبل محاكم الموضوع في إثبات الإصابة بخلل عقلي من عدمه عند البت في المسؤولية الجنائية للجناة المصابين او اللذين يدعون الإصابة بهذا الخلل أو اللذين تعاين عليهم المحكمة بعض الاضطرابات الذهنية.

كما يتبين أيضا أن مسالة استبعاد الخبرة اعمالا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع يجب أن يكون مشروطا باعتماد خبرة مثلها أو أقوى منها، لكون المسألة علمية ولا يمكن الجزم فيها إلا من طرف الأطباء المختصين في معالجة الأمراض العقلية والمحددة أسماؤهم بجدول الخبراء.

خاتمة

ان امتناع المسؤولية الجنائية التاتجة عن الإصابة بالخلل العقلي او النفسي للفعل الجنائي يعد من الأسباب الشخصية التي تتعلق بمرتكب الجريمة لعلاقتها الوطيدة مع ملكتي الادراك والإرادة ولاترتفع بها الصفة الجرمية للفعل ، حيث سسأل غيره من المساهمين والشركاء ممن لم يتوفر عندهم هذا المانع ن فضلا على أن انتفاء المسؤولية الجنائية لدى الجاني لا يحول دون مسؤوليته المدنية

ومنهنا نخرج بمجموعة من النتائج :

- أن أساس المسؤولية الجنائية هو العلم والإرادة والتمييز والادراك وقت ارتكاب الفعل الجرمي.
- أن حالات الجنون لايمكن حصرها .
- لامسؤولية جزائيةعلى أي شخص دون أن يكون متمتعا بالتمييز والادراك وقت ارتكاب الفعل الجرمي ...

لائحة المراجع

❖ الكتب بالعربية

- شهد علاوى عباس ، العاهة في العقل و أثرها في المسؤولية الجنائية
- رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، الإسكندرية ، 1997
- كامل السعيد ، الجنون والاضطراب العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية ، دراسة تحليلية مقارنة ، عمان ، 1987
- فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، منشورات الحلبي ، طبعة 2009
- أندريه لالاند، موسوعة الفلسفة، المجلد الأول، تعريب: خليل أحمد خليل وأحمد عويدات، منشورات عويدات، بيروت-باريس، ط2، 2001.
- احسين علي نور، الإطار والمنهجية (الجوانب النفسية والإكلينيكية للمجرم) دار الفكر العربي، مصر.
- عبد العزيز سليم، الدفع بعدم المسؤولية بسبب الجنون في القضايا الجنائية والمدنية والشرعية، الطبعة الأولى ، دار الناشر الذهبي، مصر 1998.
- نوفل علي عبد الله الصفو ، التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة ، كلية القانون جامعة الموصل.
- فخري الحديثي و د. خالد الزغبي "شرح قانون العقوبات " القسم العام"، دار الثقافة، عمان، 2010.
- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
- -مصطفى عبد الباقي وآلاء حماد " موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني" مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد31(4)، 2017، منشور بالموقع الالكتروني https://journals.najah.edu.
- -محمد بفقير " مجموعة القانون الجنائي والعمل القضائي المغربي" منشورات دراسات قضائية، سلسلة القانون والعمل القضائي المغربيين، العدد 4 ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الخامسة 2018.
- عبد الواحد العلمي " شرح القانون الجنائي المغربي- دراسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير الوقائي"، " القسم العام"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثامنة 2018.

- عبد الرزاق الجباري :" المجتبى من عمل محكمة النقض في المادة الجنائية" "سلسلة العمل الفقهي والقضائي"، الجزء الأول، العدد 6، الكوثر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2019.

❖ **الكتب بالفرنسية**

-Mohammed Barrimi, Said Khelafa, Souad Rharrabti, Chadya Aarab, Ismail Rammouz et Rachid Aalouane : « LA DÉTERMINATION DE LA RESPONSABILITÉ PÉNALE DE L'

ALIÉNÉ MENTAL AU MAROC ET SES EFFETS SUR LE DÉROULEMENT DU PROCÈS » L'INFORMATION PSYCHIATRIQUE VOL. 90, N◦ 10 - DÉCEMBRE 2014, p 846 : https://www.cairn.info/revue-l-information-psychiatrique-2014-10-page-843.htm

❖ **الرسائل**

هشام عياظ ، نأثير الامراض العقلية على المسؤولية الجنائية ، رسالة انيل شهادة الماستر في العدالة الجنائية والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ظهر المهراز –فاس ، 2012/2011

ادريس وراش ، الخلل العقلي وأثره على المسؤولية الجنائية في ضوء العمل القضائي المغربي، رسالة لنيل هادة الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق ظهر المهراز –

فاس ، 2016-2015

❖ المواقع الإلكترونية

https://drsabrikhalil.wordpress.com/

https://www.google.com/amp/s/m.youm7.com/amp/2018/8/14/

❖لائحة المراجع

1.....
مقدمة 2
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لذوي العاهات العقلية والمعايير الموجهة له.....5
المطلب الأول: مفهوم الجنون وتمييزه عن الحالات المشابهة له.....5
الفقرة الأولى : مفهوم الجنون.....5
الفقرة الثانية : تمييز الجنون عن الحالات المشابهة لها 8
أولا: تمييز الإضطرابات ذهانية عن الجنون.....8
ثانيا : تمييز الاضطرابات العصابية عن الجنون.....10
المطلب الثاني : المعايير التقليدية والحديثة لتحديد مسؤولية ذوي العاهات العقلية الجنائية: 12
الفقرة الأولى : المذاهب التقليدي 13
أولا : المدرسة التقليدية 13
ثانيا: معيار ماكناتن.....13
الفقرة الثانية : المذاهب الحديثة.....14
أولا : الاتجاه الوضعي.....14
ثانيا : معيار دورهايم 15
المبحث الثاني : حالات الجنون وموقف القانون والقضاء المغربي منه 16
المطلب الأول : حالات الجنون وشروطه.....16
الفقرة الأولى : حالات الجنون 16
أولا : الجنون المطبق أو الجنون الدائم.....16
ثانيا : الجنون المتقطع أو المؤقت 17
ثالثا : الجنون الجزئي.....18
الفقرة الثانية : شروط الجنون في انعدام المسؤولية الجنائية.....18
أولا: أن ينعدم الادراك والاختيار لدى الشخص المصاب بعاهة عقلية 18
ثانيا : معاصرة انعدام الإدراك والاختيار لوقت ارتكاب الجريمة 20
المطلب الثاني: العاهة العقلية وأثرها على المسؤولية الجنائية بين التشريع والعمل القضائي.....20
الفقرة الأولى: أثر الخلل العقلي على المسؤولية الجنائية.....21
أولا: شروط انعدام المسؤولية بسبب الإصابة بخلل عقلي 21

ثانيا: شروط تخفيف المسؤولية الجنائية بسبب ضعف القوى العقلية 23
الفقرة الثانية: إشكالية إثبات الخلل العقلي على ضوء العمل القضائي.....23
أولا: موقف محكمة النقض حول شروط انعدام المسؤولية الجنائية 24
ثانيا: موقف محكمة النقض من استبعاد قاضي الموضوع للخبرة الطبية.....25
خاتمة 27
لائحة المراجع..... ...28